# مدى مشروعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية

**الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيشة**

**تمهيد:**

الأمـراض قديمة قدم الإنسان نفسه، وبحكم معاناته من المرض ظل يبحث عن علاج له؛ فعرف قدماء المصريين واليونانيين والبابليين والرومان الطب، كما عرفه الصينيون والهنود وأهل الحضارات القديمة، عرف الإنسان آنذاك كيف يجبر الكسور ويداوي رمد العين، ويوقف نزف الجروح؟، كما عرفت المرأة طرق التوليد، فعالجت نفسها قبل الولادة وبعدها، وعرفنا من طرق الجراحة القديمة العملية القيصرية في التوليد التي سميت باسم الإمبراطور الروماني قيصر.

وقد دلت أدوات الجراحة التي عثر عليها على مدى اهتمام الإنسان في تلك العصور بعلاج أمراضه، ومدى اهتمامه كذلك بالأعشاب والـنـبـاتـات لعلاج تلك الأمراض، وقد عرف التاريخ أسمـاء أطباء اشتهروا بالبحث عن العلاج، منهم: هيبـوقـراط وجالينوس

وأرسطو وغيرهم من قدماء اليونانيين والمصريين.

وكان العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الأمم الأخرى في اهتمامهم بالطب والعلاج، وكان من أطبائهم المشهورين

الحارث بن كلدة الثقفي المسمى طبيب العرب، وقد درس الطب في بلاد فارس، ومنهم النضر بن الحارث بن كلدة، وابن أبي رمثة التميمي، وقد ازداد الاهتمام بالطب في العصور الإسلامية، فترجمت الكتب اليونانية في الطب إلى اللغة العربية، خاصة كتب جالينوس.

**ومن الأطباء المشهورين في العصر الأموي:** «تياذوق»، فكان ممن تفد عليه الوفود لعلاج أمراضها، وقد سأله مرة الحجاج بن يوسف الثقفي أن ينصحه، فأوصاه بعدة وصايا، منها: ألا يأكل اللحم إلا فتيًّا، ولا يشرب الدواء إلا من علة، ولا يأكل الفاكهة إلا في أوان نضجها، وعليه أن يجيد مضغ الطعام، وإذا أكل في النهار فلا بأس أن ينام، وإذا أكل في الليل فلا ينام حتى يمشي خمسين خطوة، كما نصحه بعدم احتباس البول، وعدم دخول الحمام مع البطنة، وعدم الجماع مع الامتلاء، وشرب الماء البارد على الريق. فقال له بعض من حضر هذه الوصايا: إذا كان الأمر كما ذكر فلِمَ مات أبقراط وجالينوس؟، فقال تياذوق: إن القوم دبروا أنفسهم بما يملكون، وغلبهم ما لا يملكون «الموت»، وما يرد من الخارج كالحر والبرد والوقوع والجراح[1].

وهذه الوصايا -كما نري- تتفق تمامًا مع ما يراه الأطباء المعاصرون من عدم الإكثار من الطعام، وما يجب من مضغه، ونحو ذلك.

ولم يكن الإنسان في ماضيه أسوأ حالًا من الإنسان المعاصر، وإن كان هذا الأخير قد حظي بعدة مزايا، فإذا كان بلوغ الإنسان الثمانين من عمره يعد أمرًا مثاليًّا في هذا الزمن، فإن الإنسان في الماضي قد بلغ هذا العمر أو تجاوزه، والأمراض التي يراها الطب المعاصر مستعصية قد يكون

[1] تاريخ العلوم عند العرب للدكتور عمر فروخ وماهر عبد القادر وحسان حلاق ص ١٦٦-١٥٧.

علاجها معروفا في العصور الغابرة.

ولا شك أن الإنسان آنذاك حاول البحث عن علاج لها، فأطباء بابل عنوا بكبد الإنسان بوصفه أهم أعضائه الداخلية، كما عنوا بالقلب بوصفه مصدر الإدراك، ولا يزال الأطباء التقليديون من الصينيين والهنود يبحثون في طبهم القديم عن علاج الأمراض التي يسميها الطب المعاصر مستعصية، ومنهم من ينجح في محاولته نجاحًا يثير الدهشة، وبعض العلية من أهل الغرب يبحثون في كثير من الأحيان عن هذا الطب حين لا يجدون في الطب الحديث ما يساعد في شفاء علة أو علاج مرض طارئ، فاستعصاء المرض على الطب مسألة نسبية، فقد يوفق طبيب لعلاج هذا المرض، وقد لا يوفق طبيب آخر لعلاجه، فقد يكون المرض مستعصيًا لأن أجل المريض قد حل، فلا ينفع حينئذ طب ولا دواء.

وقبل البحث في صلب الموضوع سنُعرِّف باختصار أجهزة الإنعاش الطبي، والأمراض المستعصية، ثم نتحدث في المباحث التالية على النحو الآتي:

**المبحث الأول: النفس ملك لله -عز وجل- .**

**المبحث الثاني: حفظ النفس ضرورة شرعية.**

**المبحث الثالث: وجوب التداوي في حال الأمراض المستعصية.**

**المبحث الرابع: المعايير الفقهية والطبية للوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان.**

**المبحث الخامس: مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية.**

**أجهزة الإنعاش الطبي:**

١- **جهاز إنعاش التنفس:**(Ventilator) يستخدمه الطبيب في المستشفى أو العيادة إذا وجد أن تنفس المريض قد أوشك أن يتوقف، وجهاز (Ambu Bag) يستخدمه الأطباء والممرضون ورجال الإسعاف في الأماكن غير المستشفيات كالطائرات وغيرها، وجهاز (Bennet Respirator) يستخدم لمساعدة المريض إذا كان تنفسه صعبا، كما في حالات الربو المزمن.

٢- **جهاز إنعاش القلب(Defibrillato) :** وهذا يعطي صدمات كهربائية للقلب إذا اضطرب، واشتد نبضه، ويوضع هذا الجهاز على صدر المريض، مع إمرار تيار كهربائي لوقف الذبذبات، وإعادة القلب إلى نبضه الطبيعي.

٣- **أجهزة تنظيم ضربات القلب (Pacemaker):** تستخدم في حالة ضربات القلب البطيئة، وهذه المنظِّمات عدة أنواع، منها ما يستخدم خارج الجسم في الحالات المؤقتة، ومنها ما هو دائم العمل، ومنها ما يعمل بالذرة، ومنها ما يستمر لسنوات طويلة، ومنها ما يستمر مدى الحياة، والنوع الدائم يوضع تحت الجلد، والسلك يوصل إلى القلب [٢].

**الأمراض المستعصية:**

**في اللغة:** استعصى الأمر على الإنسان: تعصى عليه، واعتصت النواة: اشتدت، والعصيان: الامتناع عن الانقياد[٣]، والمرض المستعصي هو

[٢] أنظر في هذا: موت القلب أو الدماغ، الدكتور محمد علي البار ص٨٤-٨٦.
[٣] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، ج٢ ص٦٠٦.

الذي استعصى علاجه على الأطباء، فلم يعرفوا له دواء، وقد يعبر عنه بالميؤوس من شفائه؛ لعدم نفع الدواء فيه، والأمراض المستعصية على الطب أنواع متعددة، منها: ما كان علاجه في طور المحاولة والاختبار، أي: لم يوجد له علاج حاسم، مثل: مرض نقص المناعة الطبيعية أو المكتسبة، والأورام الخطرة، ومنها ما هو محير للأطباء كالغيبوبة الدائمة.

واستعصاء المرض قد لا يكون دائمًا، فما يستعصي علاجه في هذا الزمان قد لا يتسعصي علاجه في المستقبل، ففي الماضي كانت هناك أمراض تعد مستعصية مثل: التدرن الرئوي، وأمراض الكلى، والقلب، وأمراض العيون كالجلاكوما (الماء الأزرق)، وقد أصبح علاجها ميسورا في الوقت الحاضر، بل إن زراعة بعض الأعضاء أصبحت ظاهرة طبية ومعروفة، فالعلم والطب يتقدم، وكل ذلك بأمر الله -عز وجل-، فلا علم إلا ما علمه لنا كما قالت الملائكة: ﴿**سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم**﴾ [البقرة:٣٢].

وما يقصده هذا البحث هو مدى شرعية إيقاف جهاز الإنعاش الطبي عن المريض بحجة أن مرضه أصبح مستعصيًا على العلاج، وفي المبحثين التاليين شرح لملكية النفس، وأنها ملك لله -عز وجل-، فهو الذي يدبر محياها ومماتها، وأن حفظها من الضروريات الشرعية، وأن الله حرم التعدي عليها، سواء من قبل صاحبها أم من غيره.

**المبحث الأول: النفس ملك لله -عز وجل-:**

حقيقة الكون وأزليته ونهايته وكل ما فيه هو من صنع الله -عز وجل- وتدبيره، ولا يماري في ذلك أحد حتى المادِّيُّون الذين تاهوا في التعليل،

وضلوا في التفكير حين جهلوا حقائق الكون وأسراره، وقد أثبت الله -عز وجل- ثبوت علم ويقين أنه مالك السماوات والأرض، وأنه المدبر والمسير لهما، لا ينازعه في ذلك منازع، ولا يجادله مجادل، ولا يحادُّهُ محادٌّ.

وقد علم الله رسوله ونبيه أن يقول للناس: إن مالك السماوات والأرض هو الله، وأنه لا ناصر لهم من دونه، وأنه القادر على كل شيء: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِير**﴾ [البقرة:١٠٧]، ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾ [آل عمران: ١٨٩]، ﴿**إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [التوبة:١١٦]، ﴿**لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الحديد:٢]، ﴿**لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُور**﴾ [الحديد:٥].

وكما أثبت الله -عز وجل- أن مالك السماوات والأرض، أثبت أنه مالك من فيهن، وأنهم محكومون بهذا الخلق نشأة وحياة وموتًا وبعثًا، والآيات في هذا كثيرة، منها قوله -تعالى-: ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾ [المائدة:١٧]، وقوله -تعالى-: ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِير**﴾ [المائدة: ١٨]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾ [المائدة:١٢٠]، فاقتضى هذا أن كل شيء في السماوات والأرض ملك لله، وتحت قوته وقدرته ومشيئته وسلطانه، وفي مقدمة هذه المملوكات نفس الإنسان في خلقها وإنشائها وحياتها ومماتها، أما خلقها فقول الله -تعالى-: ﴿**وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**﴾ [الأنعام: ٩٨]، وقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ**

﴿وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله -عز من قائل-: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وقوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]، وقوله -عز من قائل-: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّار﴾ [الرحمن:١٤].

ولما كان الله -عز وجل- هو القادر على خلق النفس وإنشائها بَيَّنَ أنه هو القادر وحده على رزقها، وأنه الذي يملك السمع والبصر، ويخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وأنه لا يدبر الأمر أحد سواه، فقال -عز وجل-: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ﴾ [يونس: ٣١]، ثم أكد في الآية الأخرى تأكيد حكم وتقرير أنه هو الواحد الذي يفعل ذلك، فقال -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُون﴾ [المؤمنون:٧٨].

وإنشاء النفس بما فيها من السمع والبصر والعقل والحركة وسائر المدركات فعل مستمر، لا ينقطع حتى تبلغ أجلها من الدنيا، فهي في مرحلتها الدنيوية محفوظة من الله، وفي هذا قال -عز وجل-: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً﴾ [الأنعام:٦١]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِين*كِرَامًا كَاتِبِين*يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُون* يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُون﴾ [الانفطار: ١٠: ١٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظ﴾ [الطارق:٤].

فاقتضى هذا البلاغ من الله أن على النفس رقباءَ منه يكتبون ما تفعله من

المأمورات والمنهيات، ويحفظونها من الآفات حتى تبلغ أجلها، وفي الحديث الذي رواه أبو أمامة عن رسول الله -ﷺ-: "أنه قد وكل بالمؤمن مئة وستون ملكًا، يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين»[٤].

وكما أكد الله -عز وجل- أن نفس الإنسان بيده أكد ذلك رسوله بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٥]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره-أو قال: لأخيه-ما يحب لنفسه)[٦].

هذا من حيث المنقول عن خلق النفس، أما المعقول فلا شك أن الفطرة السليمة تدرك أن خالق النفس هو الذي يملكها، والملكية تعني الاستحواذ والتصرف في الشيء بكل ما فيه؛ فمن يملك المنزل-ولله المثل الأعلى- يملك عقلًا ما فيه، ومن يملك المركبة يملك التصرف فيها، والتعدي على الملكية يعد تعدِّيًا على مالكها، وعلى هذا فإن التعدي على النفس يعد تعدِّيًا على حرمة الله؛ فقتل مريض -مثلًا- بحجة اليأس من شفائه، أو الجزم بأن موت دماغه دليل قطعي على موته يعد تعديًا على مالك النفس.

وأما محيا النفس ومماتها فهو -أيضًا- ملك لله؛ لقوله -عز وجل-: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**﴾ [الحجر:٢٣]، وقوله -سبحانه-: ﴿**وَاللّهُ يُحْيِـي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقوله -جل وعلا-: ﴿**لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾

---

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج١ ص٧٥، وقال فيه عفير بن معدان ضعيف.
[٥] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول-ﷺ-من الإيمان، فتح الباري، ج١ص٧٤-٧٥.
[٦] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج١ ص٢٤٠، برقم (٧٢).

[الأعراف:١٥٨]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ**﴾ [التوبة:١١٦]، وقوله -جل ثناؤه-: ﴿**هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون**﴾ [يونس:٥٦]، وقوله -جلت قدرته-: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى**﴾ [الحج:٦]، وقوله -سبحانه-: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾ [المؤمنون:٨٠]، والآيات الدالة على تفرده المطلق بحياة النفس ومماتها كثيرة.

وملك الله لحياة النفس ومماتها ملك للوقت الذي تستمر أو تنتهي فيه هذه الحياة؛ فهي تقر في الرحم إلى أجل هو الولادة، وقد يكون أجلها محدودًا، فيسقط الجنين قبل أجل ولادته، فيكون سقوطه في تلك اللحظة هو أجله، وقد يكتمل أجله في رحم أمه، ثم ينتهي أجله بعد أن يخرج إلى الدنيا بساعة أو ساعات أو أيام، وقد يمتد العمر به سنين إلى أن ينتهي أجله، وفي هذا قال الله -تعالى-: ﴿**وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**﴾ [الحج: ٥]، ثم قال -عز وجل-: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا**﴾ [آل عمران: ١٤٥]، كما أمر نبيه ورسوله أن يقول للمشركين: ﴿**قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا إِلاَّ مَا شَاء اللهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون**﴾ [يونس: ٤٩]، وفي هذا بيان منه -عز وجل- بأن الأجل محدد بعلمه وإرادته، وأنه إذا جاء لا بد أن ينفذ حتمًا في وقته، وقد بين ذلك بقوله -عز وجل-: ﴿**فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون**﴾ أي: أنهم محكومون في حياتهم ومماتهم ببلوغ الأجل دون أن يكون لهم أو لغيرهم خيار فيه.

## المبحث الثاني: حفظ النفس ضرورة شرعية:

لم تعرف البشرية عقيدة عظمت أمر النفس، وأوجبت الحفاظ عليها كما فعلت عقيدة الإسلام؛ فقد جعل الله الإنسان بنيانه في الأرض، واستخلفه فيها لتطبيق شرعه، وإعمار الأرض بهذا الشرع قولًا وفعلًا ومنهجًا وسلوكًا، ولا يتحقق الاستخلاف والإعمار إلا إذا كان المستخلف في مأمن من الخطر عليه، سواء كان هذا الخطر من فعله هو أم من فاعل آخر، ولهذا جاءت شريعة الإسلام بتحريم التعدي على النفس في كل صور التعدي المادية والمعنوية، ولم يكن هذا التحريم مجرد أوامر تترك لضمير المأمور وأخلاقه وسلوكه، وإنما هي أوامر موصولة بالجزاء في الدنيا والآخرة حسب طبيعة الفعل.

ولم يكن تحريم التعدي على الإنسان ينصب عليه بعد وجوده على الأرض فحسب، بل ينصب عليه منذ وقوع النطفة في الرحم، واختلاطها بماء المرأة، واستعدادها لقبول الحياة، ويكون التحريم أشد إذا تحولت النطفة إلى مضغة وعلقة، ويزداد التحريم شدة إذا تم نفخ الروح، واستوت الخلقة، وتم انفصال الجنين حيًّا[٧].

**والأصل في تعظيم النفس وحرمة التعدي عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.**

**أما الكتاب:** فالأدلة كثيرة، منها: نهيُ الله -تعالى- عن القتل في قوله-جل ثناؤه-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩] وهذا النهي في عمومه يشمل القتل وما دونه، حتى لو كان الباعث له فعل

---

[٧] انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢ ص٥١.

طاعة، أو اجتناب معصية، فعمرو بن العاص كان جنبًا في غزوة ذات السلاسل، ولما وجد الماء باردًا، وخشي على نفسه التلف امتنع عن الغسل، وتيمم مع وجود الماء، واحتج بهذه الآية، فقَبل ذلك منه رسول الله -ﷺ-، وأقره عليه. ومن بلغ به الجهد من العطش، أو غص بشيء في حلقه مما يخشى معه التلف، ولم يكن أمامه إلا شراب محرم وجب عليه دفع التلف عن نفسه. ومن بلغ به الجهد من الجوع، وخشي التلف، ولم يكن أمامه إلا طعام محرم وجب عليه أكله...، وهكذا.

والنهي المشار إليه يقتضي العقاب على فعله بدلالة الآية التالية للآية السابقة في قول الله -عز وجل-: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾ [النساء:٣٠].

**ومن هذه الأحكام:** إنكار الله -تعالى- قتل قابيل لأخيه هابيل حسدًا وظلمًا له على قبول قربانه؛ لما تميز به من الإيمان، ووصف الله لقابيل بالخسران لتعديه على أخيه بالقتل والبوء بإثمه، عملًا بقوله -تعالى- على لسان هابيل: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة:٢٩]، وعملًا بقول رسول الله -ﷺ-: «يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم، فيؤخذ من حسنات الظالم، فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم، فتطرح عليه»[٨]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»[٩].

---

[٨] ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، ونسبه لابن أبي الدنيا عن حذيفة بن اليمان، ج١١ ص٤٠٥، وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله-ﷺ-قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه»، فتح الباري، ج١١ ص٤٠٣، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم (٦٥٣٤).

[٩] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله-تعالى-: ﴿**ومن أحياها**﴾، فتح الباري، ج ١٢ ص١٩٩، برقم (٦٨٦٧).

ثم رتب الله -جل وعلا- حكمًا عامًّا يتعلق بحرمة القتل وشناعته، وأن من يقتل نفسًا واحدة، وينتهك حرمتها، فهو مثل من يقتل جميع الناس، وأن من يحييها، ويصونها خشية من الله، فهو مثل من يحيي جميع الناس، فقال -عز وجل-: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

**ومن هذه الأحكام:** إنكار الله -تعالى- على العرب ما كانوا يفعلونه في جاهليتهم من قتل أولادهم خشية الفاقة أو العار، وقد ورد هذا الإنكار في عدة أحكام، منها قول الله -تعالى-: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقوله -عز وجل-: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقد حكم الله في الآية الأولى بتحريم الفعل، وسفاهة الفاعل، وظلمه، وبين أن عاقبته الخسران، ثم عدد-جل وعلا-في الآية الثانية صور التحريم ابتداء من الإشراك به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته، إلى تحريم قتل الولد بوجه خاص، أو القتل الخارج عن نطاق الشرعية بوجه عام، ثم بين -عز وجل- في ختام الآية أن هذا هو ما وصى به البشرية، وهذه الوصية تفيد الأمر والتوكيد، وتعظيم الأمر الموصى به.

وفي سياق تحريم القتل، والتنديد به، وعظم حرمة النفس أخبر الله -عز

وجل- عن حال الجاهلية، وما كان يفعله العرب ببناتهم في قوله -تعالى-: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُون**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

**ومجمل هذا الإخبار**: أن العرب كانوا يغتمُّونَ، وتسْودُّ وجوههم إذا ولد لأحدهم أنثى، وذلك خوفًا من العار، أو خوفًا من استرقاقهن في بيئة كانت تقوم على الغزو والتقاتل؛ فكان أحدهم يحار إما أن يمسك ابنته على هوان خشية العار، أو يدفنها وهي حية، ويخفي فعلته بطريق الدس عن الناس(١٠).

وفي سياق تحريم القتل والتنديد به -أيضًا- نهى الله -عز وجل- نهي تحريم عن قتل الولد، فقال -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال -تعالى-: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وفي هذا -أيضًا- وعيد للوائدين بناتهم، ومطالبتهم في الآخرة بدمائهن، لقد ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره عدة أحاديث وآثار، ومنها: أنه جاء النبيَّ -ﷺ- أحدُ أصحابه من الذين قتلوا بناتهم وأدًا في الجاهلية يعتذر عن قتل بناته، فقال النبي -ﷺ-: «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة»(١١).

**هذه هي الاحكام في كتاب الله، أما في سنة رسوله فيقتضي حفظ النفس أمران:**

**الأول: تحريم تعدي الإنسان على نفسه:**

---

(١٠) تفسير القرطبي، ج١٩ ص ٢٣٣.
(١١) تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤٧٩، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣٢٩٨): إسناده رجاله ثقات.

**الإنسان مكلف بحفظ نفسه، ولهذا الحفظ صورتان:**

**الصورة الأولى:** عدم تعديه بتكليفها ما لا تطيقه، سواء كان هذا التكليف في الأمور الدينية أو الدنيوية، ولهذا قال رسول الله -ﷺ-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١٢]، وقال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٣]، وفي هذا قال الإمام القرطبي: "... فالله -سبحانه- بلطفه وإنعامه علينا.. لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم... "[١٤].

ومن أجل حفظ النفس أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بالترويح عنها، ومداواة الجسم بما يحصل له من العوارض المرضية، وكان ينهى عن كل ما فيه احتمال الضرر بالنفس كالوصال في الصيام، وتكليف النفس ما لا تحتمله من العبادات أو العادات، وسيأتي الحديث عن التداوي فيما بعد.

**الصورة الثانية: عدم تعديه عليها بالقتل**: وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا»[١٥]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار، والذي

---

[١٢] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله-ﷺ-، فتح الباري، ج١٣ ص٢٦٤، برقم (٧٢٨٨).

[١٣] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي، ج١ ص٦٥٩، برقم (٢٠٤٣)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١٦٧٧).

[١٤] الجامع لاحكام القرآن، ج٣ ص ٤٣٠.

[١٥] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، صحيح مسلم مع إكمال إكمال المعلم، ج١ ص ٣٦١-٣٦٢، برقم (١٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم او غيره، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج٤ ص٣٣٨، برقم (٢٠٤٤).

يقتحم فيها يقتحم في النار»[١٦]، وقال-أيضًا عليه الصلاة والسلام-: «كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»[١٧].

وفي الأحاديث دلالة تحريم قتل الإنسان نفسه بأي صورة، سواء كان ذلك بفعله أو بأمره، كما لو أمر شخصا أن يقتله، فالإثم واقع عليه في الحالتين، وعلى المأمور بالقتل الإثم إذا أطاعه، ولأولياء القتيل القود أو الدية؛ لأن حق الحياة أراده الله للإنسان، وفرض له أجلًا سماه بنفسه، وجعله بإذنه، فكل تعَدِّ على هذا الحق يعد تعديًا على إرادة الله وصنعه.

**الثاني: تحريم تعدي الغير على النفس:**

**الأصل تحريم تعدي الإنسان على غيره، وقد يكون التعدي مباشرًا أو غير مباشر، ومن التعدي المباشر:** من يتعدى على غيره فيجرحه، أو يضربه، أو يعصره، أو يعضه، أو يسقط شيئًا من شعره أو أسنانه، أو يأخذ طعامه أو شرابه، وهو في حال لا يقدر فيها على طعام أو شراب فيموت، وقد يكون التعدي في صورة أخرى غير مباشرة، كمن يضطر لإنقاذ حياته، فيسأل غيره فردًا أو جماعة طعامًا أو شرابًا، فيمنعونه منه رغم غناهم عنه، فيموت، فكل هذا فيه الضمان قصاصًا أو دية حسب طبيعة الفعل، وقد قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالدية على القوم الذين استسقى بهم رجل، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش، فمات.

وفي هذا قال الإمام ابن حزم-رحمه الله -: "القول في هذا عندنا هو أن

---

[١٦] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، فتح الباري، ج٣ ص٢٦٨، برقم (١٣٦٥)، ولم يرد في لفظ البخاري قوله: «والذي يقتحم فيها يقتحم في الدار»، وهو من رواية الإمام أحمد في المسند، ج٢ ص٤٣٥.

[١٧] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، فتح الباري، ج٣ص٢٦٨، برقم (١٣٦٤).

الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلًا حتى يموت، فهم قتلوه عمدًا، وعليهم القود بأن يُمْنَعُوا الماءَ حتى يموتوا، كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية، ولا بد، برهان ذلك قول الله -تعالى-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال -تعالى-: ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة:١٩٤].

وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشًا، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأئمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يُعْتَدَى على المعتدي بمثل ما اعتدى به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إن منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتلٌ خطًا، فعليه ما على قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: "وهكذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق، وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع، فلم يؤووه حتى أكله السبع؛ لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه، فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه، فهم قتلة عمد؛ إذْ لم يمت من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت، ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد"[١٨]. انتهى كلامه.

[١٨] العجلي بالآثار ج١١ ص١٨٧.

ولا يقتصر الضمان على الفاعل المباشر وغير المباشر، بل على المجهول، فتتحمله الأمة كمن يقتل في زحام، أو يصيبه سهم، أو حجر لا يعرف من رماه، أو يهرب القاتل، ولا يعرف، وفي هذا استشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة في قتيل الطواف، فقال له عليٌّ -رضي الله عنه-: "ديته على المسلمين في بيت مالهم". كما قضى بذلك -أيضًا- عليٌّ فيمن قُتل في زحام في مسجد الكوفة، فوداه من بيت المال[١٩].

وعلى هذا فإن كل فعل من أفعال التعدي على الإنسان له جزاء، وهذا الجزاء يتحدد حسب طبيعة التعدي، فإن كان المتعدي متعمدًا وجب القصاص منه إذا أمكنت المماثلة[٢٠]، ولم يعدل المجني عليه إلى طلب التعويض البدلي، وإن كان التعدي خطأ لزم المتعدي أرش جنايته[٢١]، وهذا الأرش على نوعين: مقدر وغير مقدر، فالمقدر هو المحدد في الشرع، كما هو الحال بالنسبة لدية أعضاء الإنسان[٢٢]، أما غير المقدر فمرجعه القضاء، وهو ما يعرف بـ«حكومة العدل»[٢٣].

**التعدي بالقتل العمد:**

**ومعناه:** أن يتعمد المعتدي قتل المعتدى عليه عارفًا ومدركًا لما يفعل، وأن يكون الفعل بسلاح أو ما يفعل فعله، وجزاؤه القصاص إلا إذا أسقطه ولي القتيل، أو اتفق ولي القتيل والقاتل على الدية، والأساس في القصاص قول

---

(١٩) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابني قدامة، ج٩ ص٥٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٥٦، وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٤٥-٦٤٧.

(٢٠) المماثلة أي: إمكانية التماثل بين الفعل والعقاب، فالسن بالسن عملاً بقول الله-تعالى-: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾.

(٢١) الأرش: الدية والخدش، وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣ ص١٠٤.

(٢٢) دية الأعضاء محددة في كتب الفقه.

(٢٣) حكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش أعم منها، راجع الموسوعة الفقهية ج٣ ص ١٠٤.

الله -تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾ [البقرة: ١٧٩]، والأساس فيه -أيضًا- قول رسول الله: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُودِيَ، وإما أن يقاد»[٢٤]، وليس هذا الجزاء فحسب، بل هناك جزاء في الآخرة بينه الله -تعالى- في قوله: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، كما بينه رسول الله بقوله: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[٢٥]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أول ما يقضي بين الناس في الدماء»[٢٦].

## قتل الرحمة (الأوثانازيا EUTHANASIA) :

جدت على الإنسان أمراض استعصى علاجها على الطلب، كمن هم تحت تأثير الغيبوبة الطويلة، ومن يواجهون بعض الأمراض التي توصف بالمستعصية أو الميئوس من شفائها، إما بسبب تعقيداتها، وإما لأن عقل الإنسان لا يزال قاصرًا عن معرفة علاجها، مثلها مثل الأمراض التي كانت مستعصية على الطب في الماضي، ولم يعرف علاجها إلا بعد مضي زمن طويل من البحوث والتجارب.

والإشكال في هذا أن بعض الأطباء يتوقف عند مرض معين، ويراه مستعصيًا على العلاج، ثم يتوقف الاهتمام به، ومع أن عددًا من الأمراض

---

[٢٤] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، فتح الباري، ج١٢ ص٢٨٣، برقم (٦٨٨٠).

[٢٥] أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، سنن الترمذي. ج٤ص١٠، برقم (١٣٩٥)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٣٩٥).

[٢٦] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله-تعالى-: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾، فتح البارى، ج١٢ ص١٩٤، برقم (٦٨٦٤).

قد عرفت في الماضي، وإن اختلفت مسمياتها وأوصافها بين أطباء الماضي وأطباء الحاضر، إلا أن عددًا من الأمراض المعاصرة لم تكن معروفة في الماضي، وقد تكون غير موجودة أصلًا، ذلكم أنه جدت على الإنسان المعاصر أحوال وعوارض دينية، وغذائية، وبيئية إلى جانب ما يواجهه من تحولات اجتماعية أثرت وتؤثر في سلوكه.

وقد أخبرنا رسول الله -ﷺ- أنه بحكم ما يفعله الإنسان من سلوك ستظهر فيه أمراض لم تكن معروفة في سالف زمانه، فقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث طويل: «..لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»[٢٧]، والمثال على ذلك ما يشهده العالم اليوم من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والأورام الخطيرة، وأمراض الطيور والحيوانات، وانتقال هذه الأمراض بكل أخطارها إلى الإنسان، وما يخفى ثم يظهر قد يكون أخطر وأعظم مما نعيشه في هذا الزمان.

ولا شك أن هذه الأمراض، وإن كانت بإرادة الله وحكمته كما يجب أن نؤمن، إلا أنه ما من ريب في أن الإنسان هو السبب فيها بفعل ما ارتكبه ويرتكبه من سلوك يتعارض مع ما شرعه الله لعباده من قواعد تحرم عليهم الفواحش بأنواعها، وما وضعه لهم من سنن للحفاظ على بيئتهم وغذائهم ومختلف سلوكهم، قال -تعالى-: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ**

---

[٢٧] أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١٣٣٢، برقم (٤٠١٩)، وتمام الحديث: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: أقبل علينا رسول الله-ﷺ-، فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن-وأعوذ بالله أن تدركوهن-: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم، فاخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم) صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٩٧٨).

﴿أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠].

ولما كانت هذه الأمراض ثقيلة على من ابتلاه الله بها، فقد انتابت الأطباءَ كما ذكر- حالةٌ من اليأس أمام مرضى يتألمون، فأصبح هناك من يبحث عن علاج ينهي حياة هؤلاء المرضى، سواء من الأطباء أو غيرهم، وهنا نكون أمام مشكلة خطرة هي حالة قتل عمد للإنسان، خلافا لما امر الله به من الحفاظ على حياته بوصفها، هبته -عز وجل- لخلقه.

**وحالة القتل هذه لم تعد فردية، بل ربما أصبحت تقترب من الظاهرة الإنسانية في بعض بلاد العالم، ولها عدة أسباب:**

**أولها:** أن بعض هؤلاء المرضى يرغبون في إنهاء حياتهم للخلاص مما يعانونه من آلام، خاصة إذا أُلقي في روعهم أنه لا مجال لشفائهم منها.

**وثانيها:** أن أسر هؤلاء المرضى أو بعضهم يرغب في إنهاء حياتهم لأسباب متعددة:

**منها:** عدم قدرتهم على الاستمرار في علاجهم؛ لانتفاء الفائدة منه -كما يظنون-.

**ومنها:** عدم قدرة بعض هذه الأسر على تحمل تكاليف هذا العلاج.

**ومنها:** أن بعض الأسر والمجتمعات لا تهتم أخلاقيًّا بمريض لم يعد له أمل في الحياة، وترى أن هؤلاء المرضى عالة على المجتمع، على أساس أن قيمة الإنسان فيه تحسب بما يساهم فيه، فإذا فقد هذه المساهمة انتفت أهمية وجوده.

**وثالث الأسباب:** أن بعض الأطباء قد يساعد-ولو بشكل غير مباشر-في قناعة المريض أو ذويه بإنهاء حياته.

**أما السبب الرابع:** فهو تأثير العوامل الاقتصادية، والاجتماعية والأخلاقية في هذه الظاهرة.

من هنا عرفت عدة دول قتل الرحمة أو تيسير القتل كما يسمى، ويعرف في الغرب بـ"الأوثانازيا: Euthanasia"، ومن هذه الدول: الدنمارك، وبعض المقاطعات السويسرية، وبعض الولايات الأسترالية، ومع أن قوانين عدد من الدول الغربية مثل: ألمانيا، وهولندا، وبريطانيا لم تسمح بهذا القتل بشكل مباشر إلا أنها تسمح به بشكل غير مباشر حين تسمح برفع أجهزة التنفس الطبي، أو بإعطاء المريض جرعات من الأدوية المسكنة التي تنهي حياته تدريجيا[٢٨].

ومع مرور الوقت ربما تصدر هذه الدول قوانين تسمح بشكل مباشر بـ«قتل الرحمة»، أو تسهيل موت الشخص المريض المستعصي علاجه بناء على طلب منه مقدم للطبيب المعالج، وتبدي الكنائس والمؤسسات الأخلاقية معارضة شديدة لإصدار هذه القوانين، وإذا نجحت في تجميد إصدارها فربما يكون ذلك لبعض الوقت؛ لأن العوامل الاقتصادية، وتفكك الروابط الأسرية، وسيطرة النوازع المادية، وضعف المؤسسات الدينية، ستكون كلها ذات أثر بالغ في إصدار هذه القوانين، خاصة أن التوطئة لها تمت بالسماح برفع أجهزة الإنعاش الطبي، بما يسمى القتل غير الفعال «Euthanasia Passive».

وفي كل الأحوال، وعلى الصفة التي تقال عن هذا القتل، وأيًّا كان مسماه، فإن قتل الرحمة يعد قتلًا عمدًا للنفس، سواء كان هذا القتل بإرادة المريض نفسه، أو طلب أسرته، أو فعل المستشفى، أو نصح الطبيب ومن في

---

(٢٨) انظر: أعمال ندوة «قتل الرحمة»، في الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء في العاصمة السويدية أستوكهولم، في الفترة من ١-٧ يوليو (تموز) ٢٠٠٣م، لبحث «قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي»، للدكتور محمد الهواري.

حكمه، ويترتب على هذا القتل من الأحكام ما يترتب على القتل العمد.

**قلت**: هذه خلاصة موجزة عن نظرة الإسلام إلى النفس، وتحريمه التعدي عليها بغير وجه شرعي، ومنه يتبين أن الذين يجنون على الأنفس، وينتهكون حرماتها، مثل التخلص من المرضى بحجة اليأس من شفائهم، إنما يرتكبون بفعلهم هذا إثمًا عظيمًا بحق الإنسان، وما وهبه الله إياه من الحياة لعبادته، وعمارة الأرض، والاستمتاع بما خلقه الله له فيها من الطيبات، ناهيك بما يؤدي إليه فعلهم هذا من الفساد في الأرض وخرابها، ومحارية سنن الله في خلقه.

**المبحث الثالث: التداوي من الأمراض واجب شرعي:**

لما كان حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة فقد اقتضي هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان -ولله المثل الأعلى- عندما يغرس الشجرة وأنواع النبات يتعهدها بالماء، ويعمل على حفظها من الآفات، وعندما يبني البناء يتعهده بما يلزمه من المواد الضرورية؛ كي يبقى سليما من التصدع والسقوط، وإذا كان هذا في عالم المادة فهو أكد وأوجب في عالم الإنسان؛ فالنفس في مراحلها تواجه الكثير من العوارض المرضية التي تتولد من الغذاء، أو من البيئة، أو من العلل المصاحبة لوجودها.

وهذه العوارض والعلل تتنوع شدة وضعفًا، وقد قدر الله للإنسان أجله، فلا يتقدمه أو يتأخر عنه، وفي هذا قال -عز وجل-: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون**﴾ [الأعراف:٣٤]، ولكن حكمته -عز وجل- اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه، وفي هذا قال -تعالى-: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء**

**فَعَلَيْهَا**﴾ [فصلت:٤٦]، والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه، فمداواتُه نفسَه من الأمراض والعلل يعد إصلاحًا وقوامًا لها في أمور الدين والدنيا معا، فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورزق ولده، والمريض لا يؤدي واجباته الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات -على رأي من يقول ذلك- فهي من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة.

**والأصل في التداوي الكتاب، والسنة، والمعقول، أما الكتاب فأذكر هنا ما قاله الإمام الحافظ ابن حجر من أن مدار الطب على ثلاثة أشياء:**

- **حفظ الصحة.**
- **الاحتماء عن المؤذي.**
- **استفراغ المادة الفاسدة.**

**وقد أشير إلى هذه الاشياء ففي كتاب الله:**

**فالأول:** (حفظ الصحة) فيه قول الله -تعالى-: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر إبقاءً على الجسد، وكذا القول في المرض.

**الثاني:** هو الحماية من قوله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

**أما الثالث:** فقول الله -تعالى-: ﴿**أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس

الذي منع منه المحرم؛ لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس[٢٩]. انتهى كلامه -رحمه الله-.

**أما السنة**: فقد حث رسول الله -ﷺ- على التداوي من الأمراض والعلل، حيث روى جابر بن عبد الله أنه -ﷺ- قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله -عز وجل-»[٣٠]، وروى أبو هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[٣١]، وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن الله -عز وجل- لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»[٣٢]، وفي حديث أسامة بن شريك أنه بينما كان عند النبي -ﷺ- جاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟، فقال: «نعم! يا عباد الله تداووا، فإن الله -عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد»، قالوا: وما هو؟، قال: «الهرم»[٣٣]، وفي حديث أبي الدرداء مرفوعًا أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن الله جعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[٣٤]، وفي حديث أبي خزامة: قلت: يا رسول الله! أرايت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها؟، هل ترد من قدر الله شيئًا؟، قال: «هي من قدر الله»[٣٥]، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلًا أن النبي -ﷺ- قال لرجلين «أيكما أطب»؟، قالا: وفي

---

(٢٩) فتح الباري، ج١٠ ص١٤٠.
(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب «لكل داء دواء»، واستحباب التداوي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٧ ص٣٨٥، برقم (٦٩).
(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، فتح الباري،ج١٠ ص ١٤١، برقم (٥٦٧٨).
(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ ص٣٧٧، صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند، (١٢١/٦).
(٣٣) أخرجه ابن مسلمة في كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاه»، سنن ابن ماجه، ج٢ ص ١١٣٧، برقم (٣٤٣٧)، صحح إسناده الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٧٦٣٢).
(٣٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، سنن أبي داود، ج٤ ص٧.برقم (٣٤٣٦) ، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٦٩٠)..
(٣٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً»، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١١٣٧، برقم (٣٤٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئا، سنن الترمذي، ج٤ ص ٣٩٥، برقم (٢١٤٨)، حسنه الألباني في التعليقات الرضية، (٣/١٥٢).

الطب خير؟، قال «أنزل الداء الذي أنزل الدواء»[٣٦].

وفي هذه الأحاديث إخبار وأمر، أما الإخبار فقول رسول الله -ﷺ-: «إن لكل داء دواءً»، وهذا الإخبار يفيد علم اليقين؛ لأن رسول الله -ﷺ- مبلغ لرسالة الله، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم: ٣]، فعلم من هذا بداهة أن لكل مرض دواءً باستثناء داء واحد، هو الهرم (الشيخوخة)، وهذا هو ما ورد في كتاب الله في قوله -عز وجل-: ﴿**ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**﴾ [الحج:٥]، وقوله: ﴿**ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى**﴾ [غافر:٦٧].

**قلت**: وعدم شفاء بعض الأمراض، أو استعصاؤها على الأدوية لا يعني أنها مستعصية في ذاتها، بل ربما أن الطب لم يستطع معرفة دوائها، واستقراء تاريخ الطب يؤكد هذا؛ فكثير من علاج الأمراض -كما ذكر آنفًا- لم يحدث إلا بعد سنوات طوال من التجارب؛ فمرض التدرن الرئوي مثلًا كان يقتل العديد من البشر قبل معرفة علاجه، ومثله مرض "الجلاكوما" الذي كان يدمر العصب البصري قبل معرفة علاجه، وقس على ذلك العديد من الأمراض الأخرى، وعندما يقال اليوم: إن هناك أمراضًا مستعصية، أو ميؤوسًا منها، فلا يعني ذلك أنه ليس لها دواء البتة، بل لأن الطب ربما عجز عن معرفة دوائها كما ذكر، وهذا مصداق لقول رسول الله -ﷺ-: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وقد يحدث العلم بمعرفة الدواء، وقد لا يحدث في هذا الزمان أو ذاك؛ لأن علم الإنسان سيظل قاصرًا إلى أن

---

[٣٦] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب تعالج المريض، برقم (١٧١٢)، رواية يحيى الليثي ص٦٧٤، صححه الزرقاني في مختصر المقاصد، (٣٠١).

يعلمه الله العلم؛ لأنه لا علم إلا منه، كما قالت الملائكة لله -عز وجل-: ﴿**قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم**﴾ [البقرة: ٣٢].

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله -ﷺ- للأعراب: «تداووا»، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تداووا، ولا تداووا بحرام»[٣٧]، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرمًا، وما كان يأمر به رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من التداوي كان يفعله بنفسه؛ فقد ورد في مسند الإمام أحمد أن عروة كان يقول لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: يا أمتاه! لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله -ﷺ- وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟، ومن أين هو؟، قال: فضربت على منكبه، وقال: "أيْ عرية! إن رسول الله -ﷺ- كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكانت أعالجها له فمن ثم»[٣٨]، وقد احتجم -عليه الصلاة والسلام-، فأمر بالحجامة، وقال: «شفاء أمتي في ثلاث:.. شرطة محجم»[٣٩].

**واستدل الفقهاء بهذه الأحاديث على جواز التداوي أحيانًا، وأوجبوه أحيانًا أخرى:**

---

[٣٧] أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، سنن أبي داود، ج٤ ص٧، برقم (٣٨٧٤)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٦٩٠)..

[٣٨] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٦٧، صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند، (٢٤٣٨٠).

[٣٩] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، فتح الباري، ج١٠ ص١٤٣. برقم (٥٦٨).

**ففي مذهب الإمام أبي حنيفة:** القول بهذا الجواز، بل إن من أصحاب المذهب من أجاز التداوي بالمحرم كدواء العين بلبن البنت إذا علم فيه الشفاء، ولم يوجد دواء غيره.

وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة، للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، أما إن قال الطبيب: يُتعجل به شفاؤُك فيه وجهان، وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟، فيه وجهان، وقد ذكره الإمام التمرتاشي، وكذا في الذخيرة: "وما قيل: إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مُجْرًى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاءً، أما إن علم، وليس له دواء غيره فيجوز، ومعنى قول ابن مسعود -رضي الله عنه- : "لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم" يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال»[٤٠].

**وفي مذهب الإمام مالك:** أن التداوي مما لا بأس به، وأن ذلك لا ينافي التوكل؛ لأن النبي -ﷺ- كان على غاية التوكل، وكان يستعد للحرب، وقال لصاحب الناقة: «اعقلها، وتوكل»، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعًا ومناسبًا لصاحب المرض من العلاج مهما كانت الأسماء، وهذا خاص بالعلاج الحلال، أما المحرم فلا، أي: لا يجوز التداوي بالخمر إلا ما قام الدليل عليه، مثل: أن يدفع بها غصته أو عطشًا[٤١].

---

(٤٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة، ج٥ ص٧١، ٢٢٨.
(٤١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج٢ ص٣٦٨-٣٦٩.

**وعند الإمام الشافعي أن العلم علمان**: علم الأديان، وعلم الأبدان[٤٢]، وذكر الجمل في حاشيته أنه لو قطع بإفادته كعصب محل القصد وجب.

وقال: "ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه، ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه"[٤٣].

وإذا اضطر المريض إلى التداوي بشرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له ذلك بلا خلاف [٤٤].

ويرى الإمام الغزالي أن "الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة، وشرب الدواء المسهل، وسائر أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة، والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية، أما المقطوع فليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه؛ إذْ به وصف رسول الله -ﷺ- المتوكلين، وأقواها الكي، ويليه الرقية، وأما الدرجة المتوسطة-وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء-ففعله ليس مناقضًا للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظورًا بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص، فهي على درجة بين الدرجتين»[٤٥].

**وفي مذهب الإمام أحمد**: يرى القاضي وأبو الوفاء وابن عقيل وابن

---

(٤٢) ذكره السيوطي في أوائل كتابه "الطب النبوي" كما قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج٢ ص٨٩.

(٤٣) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، ج٢ ص١٣٤-١٣٥، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج٢ ص٩٦.

(٤٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٩ ص٥٠.

(٤٥) إحياء علوم الدين، ج٤ ص ٢٦٣.

الجوزي أن الأفضل فعله، وجزم به ابن هبيرة في الإفصاح، وقيل: يجب، وزاد البعض: إذا ظن نفعه. والذين قالوا بتركه ابتغوا فضيلة التوكل، أو ربما قصدوا تركه لمنافاته التوكل[٤٦].

ويرى الإمام ابن تيمية أن كل ما قاله رسول الله -ﷺ- بعد نبوته، وأقر عليه، ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء، والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرع لاستحبابه، فإن الناس قد تنازعوا في التداوي أهو مباح أم مستحب أم واجب؟، ثم يقول: "وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة، فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استمر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا"[٤٧].

ويرى الإمام ابن القيم أن الأحاديث النبوية في مسألة التداوي قد تضمنت إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله -عز وجل- قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلًا؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي -ﷺ- الشفاء على مصادفة

---

[٤٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، ج٢ ص ٤٦٣، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢ ص٧٦.
[٤٧] مجموع الفتاوى، ج١٨ ص١٢-١١.

الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدٌّ، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي -ﷺ- البرء بموافقة الداءِ الدواءَ، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصد عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثَمَّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسن المحملين في الحديث[٤٨].

ثم يشير الإمام ابن القيم إلى المنكرين للتداوي بحجة التوكل، ويرد عليهم بقوله: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا

---

[٤٨] زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤ ص٧٧.

يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع، ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله -ﷺ-، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي -ﷺ- بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك ألا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا**﴾ [الأنعام:١٤٨]، و﴿**لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا**﴾ [النحل:٣٥]، فهذا قالوه دفعًا لحجة الله عليهم بالرسل.

ثم يشير-رحمه الله- إلى التأثير النفسي للتداوي، فيقول: "وفي قوله: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعر نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي

هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداءِ دواءً أمكنه طلبه، والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله -تعالى-"[٤٩]. انتهى كلامه-رحمه الله -.

هذه هي أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في التداوي، أيًّا كانت صفة المرض أو مسماه، مستعصيًا أو غير مستعصٍ، أما في الفقه المعاصر فقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام (١٤١٢هـ) ما يلي: "فيكون (التداوي) واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية"[٥٠].

**قلت: وأما الأصل الثالث في التداوي فهو المعقول**؛ ذلك أن الإنسان بطبعه يكره الألم، وقد لا يكون له قدرة في الصبر عليه؛ لأن الألم ضد اللذة؛ فالله -جل وعلا-عندما قال: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: ٤٦]، أدركنا عقلًا أنه ليس في الفقر لذة، وليس في العقم لذة، كما أدركنا نقلًا أن أهل الجنة لا يمرضون؛ لأنه ليس في المرض لذة، والجنة كلها لذات لأهلها.

والله -جل وعلا-عندما قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة:١٧٢]، أمر عباده أن يجتنبوا كل رديء أو نجس من المأكولات؛ لما يسببه ذلك من ضرر للنفس، ومن ضمن هذا الضرر:

---

[٤٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤ ص٧٩.
[٥٠] قرارات المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السابع، القرار رقم ٧/٥/٦٩.

المرض وآثاره المادية والنفسية، ومن يقول بترك التداوي من المرض يخالف طبيعة الأشياء؛ لأنه بذلك يقسر النفس على ما لا تطيقه، ويصرفها عما تريده؛ ذلك أن المرض يسبب الألم، وفي الدواء تسكين لهذا الألم، ورغبة النفس في اللذة بتسكين الألم من مسلمات العقل.

**قلت**: والدواء يكون مستحبًّا في حالات، وواجبًا وضروريًّا في حالات، أما المستحب فما قد يصيب الإنسان من ألم خفيف، فيصبر عليه إذا ظن أن ذلك عارض يزول بزوال سببه من حر أو برد أو نحوهما، فالمريض بحاله هذه أدرى، طالما أن الألم لم يدركه، ولم ينزله منزلة الضرر والخطر، أما الواجب أو الضروري فعندما يكون في حال يستضر بها، والأمثلة على هذا كثيرة، فقد يتعرض لحادث يجعله ينزف دمًا، فإن ترك الدم على حاله تلك فقد حياته، وقد يتعرض لهجوم من دابة أو حيوان مفترس، فإن لم يَتَدَاوَ يدركْه خطر السم، فيموت، وقد يصاب بعدوى مرض خطير أو (فيروس) قتل، فإن ترك علاجه تردت حاله فهلك، ففي هذه الأمثلة وأشباهها يجب عليه التداوي، ولا حجة له بالقول بالتوكل؛ لأنه إذا امتنع عن العلاج أصبح قد عرض نفسه للهلاك، فهو بهذا لا يختلف عمن يترك الطعام والشراب مع إمكان حصوله عليه حتى يموت، فدخل في حكم قول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، فكان كحال من قتل نفسه.

وأما القول بمنافاة التداوي للتوكل فيُرَدُّ عليه بأن منزل الداء هو المنزل للدواء، وهو الله، فكلاهما من قدره، وكلاهما من حكمته وإرادته، وهذا هو معنى قول رسول الله -ﷺ- لأبي خزامة: «هي من قدر الله».

وهذا هو -أيضًا- معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها»[٥١]، والطاعون في كلتا الحالتين من قدر الله، ولا يعني عدم الدخول إلى البلاد الموبوءة فرارًا من قدر الله، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، حين رجع بمن معه إلى المدينة لما علم في الطريق عن الطاعون الذي حدث في الشام، ولما قاله له من معه: أتفر من قدر الله؟، قال -رضي الله عنه- : "نفر من قدر الله إلى قدر الله"[٥٢].

## المبحث الرابع: المعايير الفقهية والطبية للوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان:

### أمارات الوفاة عند الفقهاء:

معرفة الوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان مسألة ذات أهمية بالغة؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بحالة المتوفى من إرث ووصية، وعدة زوجة، وقضاء دين عليه، ونحو ذلك من الأحكام.

وقد اهتم الفقهاء بمعرفة الوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان، فوصفوا

---

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، فتح الباري ج١٠ ص١٨٩، برقم (٥٧٢٨).

(٥٢) طاعون عمواس: عن عبد الله بن عباس: "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية التالي وأصحاب رسول الله -ﷺ-، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة؟، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبا في بعض حاجته-، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، فتح الباري ج١٠ ص١٨٩، برقم (٥٧٢٩).

عدة أمارات يتحدد بموجبها الوقت الذي يقال فيه بانتهاء حياته.

**ومن هذه الأمارات عند الحنفية:** استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغ، وانقطاع النفس، وتغير اللون، وإغماض البصر؛ لما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- دخل على أبي سهل وقد شُقَّ بصرُه، فأغمَضَهُ، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر..الحديث»[٥٣] [٥٤].

**ومن هذه الأمارات:** تقلص الخصيتين، وانفصال الكتفين من الذراعين[٥٥].

**وفي مذهب الإمام مالك:** أن المولود إذا لم يصرخ لا يعد حيًّا ولو تنفس أو تحرك، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة[٥٦].

**وقال القاضي من فقهاء المذهب المالكي:** يستحب تأخير دفن الميت كالغريق، والذين يصيبهم انطباق العروق، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي لهم أن يدفنوا إلا بعد ثلاث[٥٧]. وعند الحسن ينتظر في من به صعقة (سكتة) ثلاثًا.

**وفي المذهب الشافعي:** ومن توفي مصعوقا أو غريقا أو حريقًا، أو كان خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل أو في بئر فمات، فلا يبادر به حتى يتحقق موته، أي: يترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده؛

---

[٥٣] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٣١٥-٣١٦، برقم (٧).

[٥٤] انظر: فتح القدير لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج٢ ص١٠٣ والفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ج١ ص١٧٢، والبناية شرح الهداية لبدر الدين الحنفي، ج٣ ص ١٧٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج٢ ص١٨٩، وانظر: شرح الخرشي على حاشية العدوي، ج٢ ص١٣٢ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج٢ ص ٩٨، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب، ج١ ص٣٣٢، والمغني للإمام ابن قدامة، ج٣ ص٣٦٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج٢ ص٨٤-٨٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ص٣٢٣.

[٥٥] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص١٨٩، ومغني المحتاج، ج١ ص٣٣٢، وكشاف القناع، ج٢ ص٨٤-٨٥.

[٥٦] الفواكه الدواني للقيرواني، ج١ ص٣٠٨.

[٥٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي، ج١ ص٢٢٦.

لئلا يكون مغمىً عليه، أو انطبق حلقه، أو غلب المرار عليه[٥٨].

**وقال الإمام أحمد:** إنه ربما تغير المتوفى في الصيف في اليوم والليلة، قيل: فكيف تقول؟، قال: يترك بقدر ما يُعلم أنه ميت، قيل له: من غدوة إلى الليل؟، قال: نعم[٥٩].

ومن هذا يظهر حرص الفقهاء -رحمهم الله- على تحقق الوفاة على وجه اليقين؛ وذلك حفظًا لحياة الإنسان، وعدم التعجيل بإعلان وفاته قبل التأكد من وقوعها فعلًا.

إن تحديد الوفاة على وجه اليقين ربما كان صعبًا في الأزمنة الغابرة، ولعل هذا هو السبب فيما ذهب إليه الأئمة من وجوب الانتظار مدة من الوقت؛ لمعرفة ما ستؤول إليه حال من ظُنت وفاته، وربما نتج من الصعوبة في تحديد الوفاة مشكلات متعددة، فربما ظن أهل مريض ما ومن حوله أنه قد توفي بحكم الأمارات المتعارف عليها، مع أنه ليس كذلك، بل ربما دفن أشخاص وفيهم بقية من حياة، وقد حدثني من أثق به أنهم وجدوا منذ مدة امرأة جالسة في قبرها، وقد تحولت إلى هيكل عظمي متماسك، فعرفوا أنها أفاقت في قبرها، فلم تستطع الخروج منه، فماتت بفعل وجودها فيه، كما قرأنا وسمعنا مرارًا أن أشخاصًا عادوا إلى الحياة بعد أن تم تجهيزهم للدفن، فانقلب المعزون فيهم إلى مهنئين لهم بالحياة.

**أمارات الوفاة عند الأطباء:**

لا شك أن الإنسان قد تعامل في ماضيه مع واقعة الوفاة حسب الظواهر والدلالات التي تعارف عليها، دون أن يرجع إلى طبيب أو متخصص

---

(٥٨) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٥ ص١٢٥.
(٥٩) المغني للإمام ابن قدامة، ج٣ ص٣٦٧

يكتب له شهادة بذلك كما هو الحال في زماننا هذا، وإذا كان لهذه الشهادة ضرورة أدت إلى اشتراطها لإعلان الوفاة من ناحية تنظيمية تعرف من خلالها واقعة الوفاة، وما يكون قد رافقها من ملابسات، فإن هذا الشرط أدى إلى بعض الإشكالات في هذه الواقعة، ومدي الحق في إزالة أجهزة الانعاش الطبي.

**تقرير واقعة الوفاة:**

كيف يُتَّخَذُ قرار طبي يقضي بأن إنسانًا ما قد فارق الحياة الدنيا، وانتقل إلى عالم الأموات؟.

إن الأطباء منذ زمن طويل يقررون أن توقف قلب الإنسان عن الحركة يعني موته، ومن هنا لا يزالون يهتمون بالقلب ونبضه، ففي كل كشف طبي يجريه الطبيب على مريضه يبحث أولًا عن نبض قلبه، وحركة دمه، وعندما يصاب بحادث، أو يكون في غيبوبة يبحث الطبيب موقع قلبه؛ ليقرر مدى خطورة حالته، أو حتى وفاته، ومع ذلك فإن الطب المعاصر يواجه بحكم التقنية الحديثة مشكلة في اتخاذ القرار الصائب؛ وذلك أن جهاز الإنعاش (Ventilator) قد ينعش المريض، ويعيد له نبض قلبه وتنفسه، فإن عاد له نفسه الطبيعي دون جهاز الإنعاش عُدَّ حيًّا ولو كان في حالة غيبوبة، وإن توقف قلبه رغم وجود جهاز الإنعاش عُدَّ ميتًا.

وأما إن كان نفسه يعتمد على جهاز الإنعاش وهو فاقد وعيه، فهنا يثور الإشكال، وقد ذكر الدكتور محمد على البار قصة الفتاة البريطانية التي أخذت بعض الحبوب المنومة، ثم أغمي عليها، وتوقف تنفسها، ووضعت تحت أجهزة الإنعاش، وقد أعلن الأطباء موت دماغها؛ لتوقف تنفسها،

وعدم وجود موجات أو ذبذبات آتية من دماغها.

وقد رفض أهلها ما توصل إليه الأطباء، فجاءت مجموعة أخرى من الأطباء، فواصلوا استخدام أجهزة الإنعاش، فتنفست الفتاة تنفسًا طبيعيًا، ثم أفاقت من غيبوبتها، وذهبت إلى محطة التلفزيون لتقص على المشاهدين كيف أنها كانت تسمع الأطباء وهم يتجادلون حولها، وتسمعهم وهم يقررون وفاتها، وهي في غيبوبتها؟[٦٠].

وفي ظل الجدل الذي ثار حول مدى حقيقة الوفاة في مثل هذه الحالة تشكلت لجان طبية في البلاد الغربية لدراسة موت الدماغ، فقد يموت جزء منه، ومع ذلك يبقى المريض حيًّا، وهو ما حدث للأمريكية (كارين أن كونيلان)، فقد ظلت في غيبوبتها عشر سنوات تحت أجهزة الإنعاش، وقد طلبت أسرتها من المستشفى إيقاف هذه الأجهزة طالما أن جزءًا كبيرًا من مخها قد مات، ولما رفض المستشفى هذا الطلب تقدمت أسرتها إلى المحكمة، فأصدرت هذه حكمًا يقضي بحق المريض المصاب في الموت بكرامة إذا كانت إصابته خطرة بحيث لا يرجى شفاؤه.

ورغم إيقاف أجهزة الإنعاش استمرت المريضة المذكورة في الحياة لمدة عشر سنوات تعيش على التغذية بالمحاليل، وعلي الأجهزة إلى أن توفيت[٦١]، من هنا بدأ البحث عن وسيلة أخرى يتحدد بموجبها الحكم بالوفاة، وهي موت الدماغ بكامله؛ لتكون هذه الوسيلة البديل للحكم بموت القلب، وتُعْرَفُ هذه الوسيلة من خلال عدة دلالات، مثل: عدم الحركة،

---

[٦٠] موت القلب أو موت الدماغ للدكتور محمد علي البار، ص٧٩.
[٦١] موت القلب أو موت الدماغ، ص٩٢-٩١.

وعدم التنفس، والإغماء الكامل، وعدم الاستجابة لأي مؤثرات، ونحو ذلك مما يعرفه الطبيب أو الأطباء المشرفون على المريض، وقد تم الاعتراف بهذه الطريقة في عدد من دول الغرب والدول الأخرى، بينما لا تزال دول أخرى لم تأخذ بهذه الطريقة بعد[٦٢].

وإذا كان هناك أسباب طبية تدعو إلى الأخذ بهذه الطريقة تخفى كلية على غير المتخصصين في الطب، فإن الباعث الأساسي لاتخاذها هو التخلص من تكاليف أجهزة الإنعاش الباهظة الثمن، فهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مادية بحتة، فيرى أن وجود إنسان يعيش على أجهزة الإنعاش (لمجرد احتمال حياته) أمر غير مقبول، ناهيك بأن تكون له ثروة ينتظرها ورثته أو الجمعيات أو المؤسسات الموصى لها بهذه الثروة، وناهيك بما قد يتطلع إليه الأطباء من أخذ بعض أعضائه، هذا في الجانب المادي، أما الجانب الأخلاقي فذلك أمر آخر، لأننا في زمن -بكل أسف- أصبح فيه الإنسان رخيصًا رغم ما نشهده من دعاوى سياسية عن حقوقه وكرامته وإنسانيته، وهنا نستذكر ما قاله أحد المحامين الإنجليز عن خوفه من الأطباء الشبان، وقسوتهم على ذوي اللحى الكثيفة، إن من السهل جدًّا أن تسمع أحد الأطباء يقول لأسرة مريض أرادوا علاجه: ماذا تنتظرون من شيخ وصل إلى السبعين من عمره؟، ماذا تنتظرون من امرأة مسنة تعاني من مشكلة في الكلى، وتحتاج إلى غسيل يومي؟، ماذا تنتظرون من طفل أصيب بمرض التوحد؟، ونحو ذلك من الأسئلة التي تدل على مدى الاستخفاف بحياة الإنسان، ومحاولة التخلص منه إذا أصبح في حال

---

[٦٢] موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٦-١٠٣.

مرضية معينة.

**المبحث الخامس: أجهزة الإنعاش الطبي، ومدى شرعية إيقافها في حال الأمراض المستعصية:**

لا شك أن التقنية الصناعية المعاصرة أوجدت الكثير من المنافع للإنسان، ومن هذه المنافع: أجهزة الإنعاش الطبي، حيث ساعدت بإرادة الله - في إنقاذ عدد من المصابين في الحوادث والأمراض، ولكن المشكلة تثور عندما يكون المريض في غيبوبة طويلة، ويعتمد في تنفسه على هذه الأجهزة، فهل يجوز من الناحية الشرعية نزعها عنه بحجة أن غيبوبته سوف تستمر مدة طويلة، وما يرتبه استمرار هذه الأجهزة في المريض أو أسرته من تكاليف مادية وخلافها؟.

**قلت: ينبغي هنا التفريق بين أمرين:**

**أولهما:** إذا ثَبَتَ ثبوتَ علم ويقين أن المريض قد توفي، بحيث أصبحت وفاته حقيقية -أي: فارق الروحُ الجسدَ- فلا مجال لأحد أن يقول باستمرار هذه الأجهزة فيه، ولكن السؤال هو: متى يثبت هذا الحكم؟؛ لأن هذا هو مجال الخلاف، فالأطباء في قضية المرأة الإنجليزية -المشار إليها آنفا- قرروا وفاتها حكمًا؛ لأن دماغها قد مات، وتخطيط مخها لا يشير إلى وجود أي ذبذبات أو موجات، ومع ذلك كانت تسمع كلامهم وهم يتحدثون حولها، ثم أفاقت، وخرجت إلى الناس تقص ما حدث لها، والأطباء في قضية الأمريكية كارين أن كونيلان قرروا أن دماغها قد مات، وحكمت المحكمة الأمريكية بنزع أجهزة الإنعاش عنها، ومع ذلك استمرت في

الحياة؛ لأن روحـها لم تفارق جسدها، فالإشكال إذًا في صحة القرار، أو الحكم بموت المريض؛ فنحن نعلم بحكم الواقع المشاهد والمحسوس أن قرار الطبيب أيًّا كان مستواه يظل في الغالب الأعم ظنِّيًّا، ففي أي مرض نرى طبيبًا يصف دواء غير الذي يصفه طبيب آخر، ونسمع من يقول: إن أسباب مرضٍ ما هي كذا وكذا، بينما نسمع طبيبًا آخر يقول خلاف هذه الأسبـاب لهذا المرض، وكما يختلف الرأي أو القرار الطبي في علاج مرض ما أو تشـخيصـه يختلف -أيضًا- في تقرير واقعة الوفاة؛ فالأطباء ظلـوا طيلة الأزمنة الماضية يرون أن حياة الإنسان تنتهي بموت القلب، ثم تبين عدم دقة هذا القرار، ويقولون اليوم: إن حياة الإنسان تنتهي بموت دماغه، فهل يعني هذا القول بوفاة الإنسان أن بعض دماغه قد مات، أو ينتظر حتى موت الدماغ كله؟، وهل المواصفات التي وضعتها مؤسسة، أو جامعة، أو لجنة علمية دقيقةٌ إلى الحد الذي لا مجال للاجتهاد فيه؟، ألا يحتمل أن يبين العلم في يوم ما أن هذه المواصفات غير دقيقة؟ وهل؟... وهل؟.

لقد تنبه فقهاؤنا -رحمهم الله- بحكم فقههم وحدسهم العقلي إلى هذه المسألة، فأوجبوا -كما ذكر- الانتظار مدة معلومة حتى تثبت وفاة الإنسان يقينًا، حتى إن منهم من قال بالانتظار حتى يخشى فساده، وما كان هذا الـرأي منهم إلا حرصًا ألا يدفن حي نتيجة خطأ، ويظل الأمر الذي لا خلاف ولا جدال فيه أن لحياة الإنسان أجلًا معلومًا، لا يعلمه إلا الله -عز وجل-، وأن لموت هذا الإنسان ساعة معلومة، لا يعلمها إلا هو-سبحانه-، فرغم ما قيل عن موت الأمريكية -المشار إليها أنفـا- فقد ظلت حياتها قائمة إلى أن حلت ساعة أجلـهـا، فلم يكن لقرار أسرتها، ولا لأجهزة الإنعاش، ولا لقرار

المحكمة أي أثر في حكم وفاتها، فكل ما حدث كان تخمينًا خاطئًا بكل المقاييس.

**الأمر الثاني:** إذا كان تقرير واقعة الوفاة غير دقيق -ولو بنسبة ضئيلة- فهل يجوز إزالة أجهزة الإنعاش الطبي؟.

الأصل أنه إذا كان قلب المريض وتنفسه ودورته الدموية لم تتوقف فلا يجوز إزالة أجهزة الإنعاش عنه بحجة أن دماغه قد مات؛ لأن الحكم بالوفاة يجب أن يعتمد على مجموعة من الأدلة الطبية الظاهرة والقاطعة التي تدل في مجموعها على مفارقة الروح لجسده، وإلا كان ذلك تعديًا على حياته، نحن نؤمن أن للحياة أجلًا معلومًا عند الله، وكون المريض في غيبوبة طويلة أو قصيرة، أو كونه يعالج بأجهزة الإنعاش أو بدونها، فإن لعدم مفارقة روحة حكمًا وأسرارًا إلهية؛ فقد يكون في بطء احتضاره أجر له، أو تخفيف من ذنوبه؛ فعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتي الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[٦٣]، وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-قال: دخلت على النبي -ﷺ- وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله! إنك توعك وعكا شديدًا، قال: «أجل! إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: «أجل! ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته، وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها»[٦٤]، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا أراد الله

---

[٦٣] أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، فتح الباري، ج١٠ ص١٠٧، برقم (٥٦٤٠).

[٦٤] أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب «أشد الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثل فالأمثل»، فتح الباري، ج١٠ ص١١٦، برقم (٥٦٤٨).

بـعـبـده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة»[٦٥].

وقد يكون في غيبوبة أو بطء احتضار المريض فرصة لأهله للتخلص من المظالم التي أصابها؛ لأن الظلم من أعظم الذنوب، وقد يعجل العقاب للظالم في الدنيا، ومن ذلك: ما يصيبه من مرض عضال، أو بطء احتضار وغيرهما، وقد يكون هذا سببا في رد المظالم إلى أهلها، إما من قبل أهله، أو من قبل المظلومين بتحليلهم لمن ظلمهم عندما يرونه في حال يشفقون عليه فيها، وقد أكد رسول الله -ﷺ- على رد المظالم والتحلل من أصحابـها، وذلك فيما رواه أبو هريرة أن رسـول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «رحم الله عبدًا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه، فاستحله قبل أن يؤخذ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم»[٦٦].

**قرار المجلس الأوروبي للإفتاء حول إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي:**

قرر المجلس في دورته الحادية عشرة التي عقدت في مدينة أستوكهولم في السويد بتاريخ (١-٧ يوليو ٢٠٠٣م) ما يلي:

"وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعد في نظر الطبيب «ميتًا» أو «في حكم الميت»، وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان، ويحس، ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي،

---

[٦٥] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، سنن الترمذي، ج٤ ص٥١٩، برقم (٢٣٩٦)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٣٨٤).

[٦٦] أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ، أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، سنن الترمذي، ج٤ ص ٥٣٠، برقم (٢٤١٩) وقال حسن غريب صحيح.

فهو أمـر مشروع، ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي على هذه الحياة الظاهرية المتمثلة في التنفس والدورة الدموية، وإن كان المريض ميتًا بالفعل، فهو لا يعي، ولا يحس، ولا يشعر، نظرًا لتلف مصدر ذلك كله، وهو المخ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهـزة قد يحتاج إليهـا غيره ممن يجدي معه العلاج. والله أعلم"، انتهى.

وواضح من هذه الفقرة أن المجـلس يجيز إيقاف أجـهزة العلاج الطبي، بحيث يترك المريض وحـده يموت، على أساس أن مخه الذي يعد مصدر الحياة قد تلف، وقد استند هذا القرار -كما يبدو- إلى عدد من الأدلة:

**منـها:** أن الفقهاء لا يرون التداوي واجبًا حتى في الحالات التي يرجى شفاؤها.

**ومنـها:** أن كون التداوي من المباح يجعل قتل الرحمة المنفعل (Euthanasia Passive) أمرًا مباحًا بالاستناد إلى مفهـوم رأي الجمهور.

**ومن هذه الأدلة:** حديث الجارية التي تصرع.

**ومنـها:** عدم وجود إجماع من الصحابة على وجوب التداوي، حيث لم يتداوَ أبو ذر وأُبَيٌّ بن كعب، ولم ينكر ذلك عليهـما أحد من الصحابة؛ مما يفهم معه الجواز.

**ومن هذه الأدلة -أيضًا-:** أن القضية تدور بين الفاضـل والمفضول: هل التداوي أفضل أو لا؟.

فـإذا كان كذلك فنتيجة موت الرحمة حتمًا تكون الجواز، وقد تـكون

مـطـلـوبة في بعض الحالات القاسية والميؤوس منها[٦٧].

**ويجاب عن هذه الأدلة بما يلي:**

**أولا:** ما سبق ذكره من أن سنة رسول الله -ﷺ- جاءت بالأمر بالتداوي، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»، وقوله في حديث ابن مسعود المرفوع: «إن الله -عز وجل- لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، وأَمْرُهُ-عليه أفضل الصلاة والسلام-بالتداوي في قوله: «يا عباد الله! تداوَوْا، فإن الله -عز وجل- لـم يـضـع داء إلا وضع له شـفـاء، غـيـر داء واحد هو الهرم».

وفي تعامله مع صحابته أمر -عليه الصلاة والسلام- طبيبًا أن يذهب إلى أبي بن كعب بن زرارة، فقطع منه عرقًا، ثم كواه[٦٨]، كما كوى سعد بن معاذ في أكحله[٦٩].

ففي هذه الأحاديث إخـبار وأمر، أمـا الإخبار فإنه -عليه الصلاة والسلام- بين أن لكل داء دواء، وهذا البيان يفيد الجزم والقطع؛ لأن رسول الله -ﷺ- ما ينطق عن الهوى، وإنما يبلغ عن ربه، وأما الأمر بالتداوي فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تداووا، ولا تداووا بحرام»، وهذا أمر جاء على وجه الإطلاق، فيجري على إطلاقه، ولم يستثن منه إلا التداوي بالحرام، فدل هذا على وجوب الأمر بالتداوي.

هذه هي سنة رسول الله في التداوي في قوله، وأمره، ونهيه، أما في فعله فكان -عليه الصلاة والسلام- يتداوى في مرضه، وقد مر حديث عائشة -

---

(٦٧) القرار الصادر من المجلس الأوروبي للإفتاء، بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١م.
(٦٨) أخرجه مسلم، (٢٢٠٧)، أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج١٠ ص٦٤.
(٦٩) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٦ ص٣٦٧، برقم (٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من اكتوى سنن ابن ماجه، ج٢ ص١١٥٦، برقم (٣٤٩٤).

رضي الله عنها- أن وفود العرب كانت تفد عليه في مرضه، فتصف له الأدوية، ويتداوى بها.

**ثانيًا**: أن الفقهاء، وإن قال بعضهم بالجواز، فقد قال بعضهم بالوجوب كما مر ذكره، ومن اجتهد وقال بالجواز فلا يعني أنه ينكر التداوي، فالمسألة عنده تدور بين قدرة مريض على الصبر والتحمل، فيمتنع بطوعه عن التداوي؛ رغبة منه في ابتغاء الأجر، وبين مريض آخر لا يستطيع الصبر، فيجوز له التداوي دون إنكار عليه، وكأي أمر اجتهادي دارت أقوال الفقهاء في المذهب الواحد بين مجيز للتداوي وموجب له كما أشير إليه آنفا.

والذي تردد منهم بين استحباب التداوي وبين تركه، كان ينظر إلى الأمر في ضوء عدة أسباب:

**أولها**: أن التداوي آنذاك كان محدودًا وضعيفًا، فلم ير في الاعتماد عليه فائدة للمريض.

**وثانيها**: أن الصبر على المرض والألم فيه أجر كبير، والأجر هنا أهم من دواء قد يشفى به المريض وقد لا يشفى.

**وثالث الأسباب -وهو الأهم-**: البعد عن مظنة الاعتماد على التداوي، وما فيه من ترك التوكل على الله؛ مما يؤثر في عقيدة المسلم وإيمانه بأن الشافي هو الله.

**ثالثًا**: الاستشهاد بحديث الجارية التي تصرع، ونص هذا الحديث ما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما لعطاء بن أبي رباح: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟، قلت: بلى! قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي -ﷺ-، فقالت: إني

أصـرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبرُ، ثم قالت: إني أتكشف، ادع لي ألا أتكشف، فدعا لها[٧٠].

**رابعا:** أن القول بعدم وجود إجماع على وجوب التداوي من الصحابة، حيث لم يتداو أبو ذر وأبي بن كعب، ولم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة؛ مما يفهم معه الجواز.. ليس فيه دليل على إنكار التداوي أو تركه، فربما لم يكن مرضهما ملجئًا للبحث عن دواء له، وعدم تداويهما لا يعني بأي حال أن كل الصحابة قد امتنعوا عن التداوي، والناس يختلفون في أمر التداوي، فنحن نشاهد أناسا يذهبون إلى الطبيب لمجرد عارض يسير، ولا يقبلون العلاج إلا إذا كان من عدة أدوية، ومنهم من ينتابه المرض، ولا يذهب للطبيب إلا إذا اشتد به الألم، بحيث لا يستطيع مقاومته إلا بعلاج يساعده.

**والمعنى:** أن امتناع اثنين أو ثلاثة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وتركهم للتداوي لا يسوغ القول بإيقاف أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض يتنفس، وينبض قلبه.

إن أجهزة الإنعاش الطبي دواء لمن يحتاج مرضه إليها، ولا تختلف عن أي دواء آخر إلا في صفاتها أو تعقيداتها؛ فالمريض الذي يستخدمها مثل المريض الذي يستخدم أجهزة غسيل الكلى، ومثل المريض الذي يستخدم أدوية ضغط الدم أو السكر، فالقول بإيقاف أجهزة الإنعاش بحجة أن دماغ المريض قد مات مثل القول بإيقاف أجهزة غسيل الكلى، أو إيقاف الدواء

---

(٧٠) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح، فتح الباري، ج١٠ ص١١٩، برقم (٥٦٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم، ج٨ ص ٥٣١، برقم (٥٤).

عن مريض يحتاج مرضه إلى هذا الدواء، أي: كأننا نقول لهؤلاء المرضى: سنوقف أجهزتكم وأدويتكم لكي تموتوا.

**خامسًا:** القول بأن بقاء المريض على هذه الحالة (أجهزة الإنعاش الطبي) يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره.. لا يسوغ شرعًا إيقاف هذه الأجهزة؛ لأن حياة الإنسان وكرامته أغلى من المادة، ولو أخذنا بهذا القول على إطلاقه لقبلنا النظرية المادية المتطرفة التي ترى أن قيمة الإنسان تقاس بمدى إنتاجه، وبالتالي نحكم بنهاية الإنسان إذا كبر أو أصابه مرض، وهذا لا يقول به عاقل.

وينبني على ما سبق ذكره أن الوفاة المعترف بها شرعا تترتب عليها مختلف أحكام الوفاة من إرث ووصايا وغيرهما، لا تتحقق إلا إذا فارقت الروح الجسد، وانتهت بذلك كل مظاهر حياة الإنسان من نبض القلب، والتنفس، وتوقف الدورة الدموية، وغير ذلك مما هو معروف لدى الأطباء المتخصصين، وأن موت دماغه بعضه أو كله لا يعني نهاية حياته؛ لأن له أجلا لا يعلمه إلا الله -عز وجل-، وأن القول بأن مريضًا ما ميؤوسٌ من شفائه لا يتفق مع عقيدة المسلم، فالشافي هو الله -سبحانه وتعالى-في قوله -عز وجل-: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠]، والمسلم لا ييأس ولا يقنط مهما كان مسمى المرض وشدته وخطورته؛ لأن الله -عز وجل- قال في محكم التنزيل: ﴿**إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف:٨٧]، وقال -عز وجل-: ﴿**لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٥٣].

**خاتمة البحث:**

**توصلت بحمد الله إلى النتائج التالية:**

١- أن حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية، وأنه مما يحرم التعدي عليها منذ وقوع النطفة في الرحم، وتحريم التعدي على النفس يشمل الإنسان نفسه وغيره، سواء كان هذا التعدي بقصد الأذى، أو ادعاء تسهيل الموت بحجة الرحمة لمن استعصى مرضه على الطب.

٢- أن التداوي من الأمراض واجب شرعي يستند في أصله إلى الكتاب والسنـة والمعقول؛ لما يترتب على هذا الواجب من حفظ النفس إلى بلوغ أجلها المسمى الذي لا يعمله إلا الله -عز وجل-، وهـذا التداوي لا ينافي التوكل؛ لأن الله الذي أنزل الداء جعل له دواء، والبحث عن مـسـبـبـات الأمـراض ومداواتها من موجبات ومقاصد الشريعة.

٣- أن النفس ملك له -عز وجل-، فهو القادر على خلقها وإنشائها، وهو القادر وحـده على وفاتها، وملك الله لها ملك للوقت الذي تستمر أو تنتهي فيه، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا الوقت، إلا عد متعديا عليها.

٤- تبين حرص الفقهاء -رحمهم الله- على التحقق من الوفاة على وجه اليقين حفظًا لحياة الإنسان، وتحريم التعدي عليه بإعلان وفاته قبل التأكد من وقوعها فعلًا.

٥- يجب التفريق في تقرير واقعة الوفاة بين أمرين: الأول: إذا ثبت ثبوت علم ويقين أن المريض قد توفي-أي: فارقت روحه جسده-وجب إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي عنه، الأمر الثاني: إنه إن كان قلب المريض وتنفسه ودورته الدموية لم تتوقف، فلا يجوز إزالة هذه الأجهزة بحجة

أن دماغه قد مات؛ فالحكم بالوفاة يجب أن يعتمد على مجموعة من الأدلة الطبية الظاهرة والقاطعة، التي تدل في مجموعها على مفارقة الروح للجسد.

٦- أن الوفاة المعترف بها شرعًا يترتب عليها مختلف أحكام الوفاة من إرث ووصـايا وقضاء ديون وخلافها، لا تتحقق إلا إذا فارقت الروح الجسـد، وانتهت بذلك كل مظاهر حياة الإنسان، من نبض القلب والتنفس وتوقف الدورة الدموية.

٧- أن قتل الرحمـة غير المنفعل (Euthanasia Passive) يعد في ظل الأحكام السابقة قتلا متعمدًا للإنسان.

والله -تعالى- أعلم بالصواب.